اذا جنوا او الغارم اخص من الفقير ولا يعقلون عن غيرهم لعدم الشامل الذي هو
علة ضربها على غير الجاني والفقير والغارم يساويان اهل الاعانة وقوله ولا يعقلون
عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم لانهم مباشرون فتوضيح من العلة وبتبع
المعدم منهم وهو مقتضى قوله فيما تقدم والجاني كواحد لكن قوله ولا يعقلون
بالنسبة للدية مستغنى عنه بقوله وهي العصبة اذ يخرج منه المرأة وجوابه
انه ذكره بالنسبة الى الصوب وانها تشمل الاناث والمعتبر في الصبي والمجنون
وضدهما والعسر واليسر والغيبة والحضور وقت الضرب اي التوزيع على العاقلة
لا ان قدم غائب اي غيبة انقطاع وقت الضرب ولا ان بلغ صبي او عقل مجنون
او عتق عبد او اتضحت ذكورة خنثى مشكل بعد الضرب فلا شيء عليه ولا يسقط
ما ضرب على واحد منهم بفقر حاله لعسر او موته بعد ضربها عليه ولا بجنونه ولا
لغيبة ولا بانتقال سكنى بلده بعد الضرب ولا دخول لبدوي من عصبة الجاني مع حضري
من عصبته ولا عكسه لعدم التناصر بينهما ولا شامي مثلا مع مصري مثلا من العصبة
او اهل الديوان مطلقا [illegible] كل ابن او ابن ام لا بل
الدية على اهل مصره الدية الكاملة لذكر او انثى مسلم او كافر تنجم في ثلاث سنين
تحل باواخرها اي تحل كل نجم منها وهو الثلث باواخر سنة اولها من يوم الحكم
لا من يوم القتل على المشهور والثلث كدية الجائفة والمأمومة والثلثان
كجائفتين او جائفة مع مأمومة بالنسبة للدية الكاملة فالثلث في سنة وذلك
والثلثان في سنتين ونجم في النصف كيد او عين وفي الثلاثة الارباع بالتثليث
ثم يجعل للزائد سنة ففي النصف يجعل للثلث سنة وللسدس من الباقي
سنة اخرى وفي الثلاثة الارباع لكل ثلث سنة ونصف السدس الباقي
في سنة ثالثة بتنجيم هذه كالكاملة وما ذكره في البعض ضعيف والراجح
ان النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربع والثلاثة الارباع في ثلاث سنين
لكل سنة ربع وحكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية واحدة كعشرة
رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ فحملهم عشرة فيما وجب عليه كحكم
العاقلة الواحدة فينجم ما ينوب كل عاقلة وان كان دون الثلث في ثلاث
سنين تحل باواخرها كتعدد الجنايات عليها اي على العاقلة الواحدة كمن لو
قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تنجم في ثلاث سنين

سنين

التناصر

سنين وهل حدها اي حد العاقلة اي اقل حدها الذي لا ينقص عنه سبعمائة او اقل
حدها الزائد على الالف زيادة بينة كعشرين رجلا قولان يعمل الاول لو وجد اقل
من السبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم بمعنى انهم يغرمون ما ينوب
بعضهم على تقدير وجود العدد المعتبر ثم يكمل العدد من غيرهم فلا كان العصبة
سبعمائة يكمل المولى الاعلون ما بقي من السبعمائة فان لم يوجد الموالي
الاعلون او وجد ما لا يكمل السبعمائة كمل من الموالي الاسفلين فان لم يوجد
ما بقي بعد ذلك كمل من بيت المال وبخطه لو كان الاخوة فيهم العدد المذكور لم ينتقل
للاعمام واولادهم والا انتقل للمكمل منهم على الترتيب المعلوم اي الاقرب فالاقرب
فاذا كمل لم ينتقل لغيرهم ويشترط المراد منه هنا انه لا يزاد على ذلك للقصور ان العصبة
المتساوية واهل الديوان اذا كانوا الوفا لزم كل واحد ما ينوبه وكذا يقال
على القول الثاني فالحاصل ان حد العاقلة الذي لا يضم ما بعده له ان وجد هل
هو سبعمائة او ما زاد على الالف زيادة بينة بحيث لو وجد الالف في البلد انتقل
للتكميل من غيرهم على الترتيب المتقدم ولا ينتقل للابعد التكميل ممن هو دونه
قولان فان لم يوجد غير الجاني لزمه ما ينوبه على تقدير وجود العدد ولزم بيت المال
الباقي فان لم يكن بيت المال لزم الجاني الجميع في ماله كما تقدم وعلى قياس هذا
لو لم توجد من العصبة الا عشرة مثلا وليس هناك بيت مال للزم كل واحد من الجاني
العشرة ما ينوبه على تقدير وجود العدد ثم يلزم الجاني ما بقي ولا يلزم من وجد
من العاقلة دون العدد المذكور حمل جميع الدية ولو كان لهم قدرة على حملها
لغناهم ثم انتقل يتكلم على حكم كفارة القتل خطأ وانها واجبة ومرتبة كما
في الاية الكريمة فقال وعلى القاتل الحر لا العبد لعدم صحة عتقه المسلم لا الكافر
لانه ليس من اهل القرب وان كان صبيا او مجنونا لان الكفارة من خطاب الوضع
كعوض المتلفات او كان القاتل شريكا لصبي او مجنون او غيرهما فعلى كل كفارة
كاملة ولو كثر الشركاء اذا قتل مثله خرج المرتد فلا كفارة على قاتله معصوما
خرج الزنديق والزاني المحصن فلا كفارة على قاتلهما خطأ لا العمد اي فلا تجب عنه
فلا تجب بل تندب كما يأتي عتق رقبة مؤمنة سليمة ولعجزها اي وعند العجز
عنها شهران اي صوم شهرين متتابعين كالظهار اي يشترط في الرقبة وصوم
شهرين هنا ما يشترط فيهما في كفارة الظهار لا اطعام اي لا كفارة على من قتل [illegible]

ولذا كان

على التقديم التكميل

بيت مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)